التعددية السياسية في الدولة الإسلامية

تأليف

الدكتور/ صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اُخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

فهل تتسع المذهبية الإسلامية لتعدد الأحزاب السياسية ؟

سؤال يتردد على صعيد العمل السياسى فى واقعنا المعاصر ، ويلاحق به أصحابه طلائع الحركة الإسلامية فى كل مكان ، وقد يكون الدافع إلى هذا التساؤل نوعا من الخبث لإحراج الحركة الإسلامية وتقديمها إلى الأمة باعتبارها حليفة للقهر والدكتاتورية ، وأنه لا مكان فى ظلها للتعدد والمعارضة السياسية ، وقد يكون الدافع إليه هو إظهار عجز الحركة الإسلامية عن أن تقدم تصورا لمستقبل العمل السياسى وبرنامج الحل الإسلامي الذى تنشده وتلحف فى طلبه صباح مساء ، وأنها تغذ السير بالناس إلى طريق مجهول لم تسبر أغواره ولم تعرف أبعاده ، وقد يكون الدافع إليه هو الخشية على مستقبلهم السياسي في ظل الدولة الإسلامية المنشودة والتي أخذت أسهمها فى التصاعد مع تنامي الحركة الإسلامية وإتساع رقعتها فى محيط الأمة .

وأيا كان الدافع إلى هذا التساؤل فلا مندوحة من الإجابة عليه باعتباره جزءا من البلاغ الواجب للدين ، وبابا من ابواب إقامة الحجة على المرتابين والمبطلين .

وفى هذه الدراسة محاولة للإجابة على هذا التساؤل نرجو أن يمتهد بها سبيل لدراسات أعمق وبحوث أشمل ، مع إقرارنا سلفا بأن هذه المسألة ونظائرها من موارد الاجتهاد التي تعتمد على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وأنها من دقائق الفقه وأغواره التي لا ينبغى أن يستقل بالفتيا فيها أحد من المسلمين بمعزل عن بقيتهم ، وأنه لابد فيها من الاجتهاد الجماعي الذى يحتشد له أكابر أهل العلم وأرباب الفتوى ،

وما هذه الدراسة إلا محاولة لتحريك الهمم واستنفار العزائم للنظر فيها وتدبر أبعادها ومآلاتها تمهيدا لبلورة الاجتهاد الفقهي الراشد بشأنها .

وإننى أعلن سلفا أن كل ما يرد فى هذه الدراسة هو محض اجتهادات قابلة للخطأ والصواب ، وعلى كل مسلم أن ينظر فيها لنفسه ، وأن يحتاط فيها لدينه ، وألا يعتمد ماورد فيها من اختيارات وترجيحات بمعزل عن النظر فى الأدلة والمراجعة مع أهل العلم ، كما أعلن أيضا أن كل ما يقوم الدليل على بطلانه من مقررات هذه الدراسة وتصدر به الفتوى من أهلها فأنا راجع عنه فى حياتى وبعد مماتى ،

وأرجو أن لا ينسب إلى منه حرف واحد حيا كنت أو ميتا ، فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرئ حسيب نفسه !!

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

الفصل الأول

التعددية على الصعيد العالماني

تعريف الحزب :

يعرف الحزب وفقا لما انتهت إليه المفاهيم السياسية الحديثة بأنه : طائفة متحدة من الناس ، تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية ، للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين [1] .

ويبرز لنا هذا التعريف ثلاثة مقومات أساسية في تكوين الأحزاب :

الأول : أنها تكتل بشري ألفت بينه وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين ، سواء أبلغ هذا البرنامج مبلغ الأيدولوجية العامة أم اقتصر على بعض الإصلاحات الجزئية .

الثاني : الالتزام بالديموقراطية في أساليب العمل ، وذلك بإعلان برنامجه السياسي وجمع الناخبين حوله تمهيدا للظفر بأصواتهم والحصول على الأغلبية التى يتمكن من خلالها من وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ ، وعلى هذا فالحركات الإنقلابية المسلحة أو التي تعتمد العنف وسيلة من وسائل التغيير لا تدخل في دائرة الأحزاب السياسية بالمفهوم الإصطلاحي لهذه الأحزاب .

الثالث : الوصول إلى السلطة لتنفيذ برنامج سياسي معين ، وهو هدف جامع تشترك في السعي إلى تحقيقه كافة الأحزاب السياسية ، وكل تجمع بشرى لا يستهدف الوصول إلى السلطة لا يصدق عليه وصف الحزب السياسي مهما كانت برامجه الإصلاحية ومجهوداته العملية في تطوير المجتمع في مختلف جوانبه .

١- يعرفه الدكتور سليمان الطماوي بقوله : (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين) [السلطات الثلاث : ٦٢٧] .

والأحزاب السياسية ربيبة الأنظمة النيابية ، حتى شاع القول بأن النظام النيابي لا يتسنى تطبيقه بغير أحزاب سياسية فهي بمثابة تكتيل للقوى في سبيل الوصول إلى السلطة.

(*) ويعرفه صفي الرحمن المباركفوري بقوله : (فالحزب السياسي في الحقيقة عبارة عن منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد) .
[الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري : ١٣] .

(*) كما يعرفه روول اندرسون في كتابه مدخل إلى علم السياسة بقوله:(الحزب السياسي هو إتحاد بين مجموعة من الأفراد بغرض العمل معا لتحقيق الصالح القومي وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا). [الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية : ٢٢١] .

انواع الاحزاب

يمكن تقسم الأحزاب السياسية إلى نوعين :

١- أحزاب شمولية تقوم على أساس فلسفة معينة في الحياة يؤمن بها أعضاؤها وتبلغ في نفوسهم مبلغ العقائد الدينية أو تكاد ، ويقدمون كافة برامجهم العملية في ضوئها ، وذلك كالأحزاب الشيوعية والنازية والفاشية وقد يتحقق هذا المعنى بدرجات متفاوته في الأحزاب الإشتراكية والأحزاب الدينية .

ويغلب على هذا النوع من الأحزاب الإتجاه باستمرار إلى نظام الحزب الواحد الذى لا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره ، لأن إيمانها الشديد بالفلسفة التي تقوم عليها قد يبلغ بها مبلغ التعصب ويدفعها إلى مقاومة ما عداها بشتى الوسائل .

٢- أحزاب جزئية وهي التي تهدف إلى تبني قضية أو أكثر من القضايا العامة التى تسترعى انتباه الكافة كالمنادة بتحقيق وحدة سياسية بين عدة شعوب تؤلف بينها رابطة جامعة ،

أو المطالبة بإصلاح دستورى معين ونحوه ، ويرتبط وجود هذه الأحزاب وقوتها بهذا الهدف الذي تكونت من أجله ، فهى في الجملة أحزاب موقوته تبقى ما بقيت هذه الأهداف وتنتهى في العادة بتحقيقها ، وبين هذين النوعين من الأحزاب درجات متفاوتة ، منها ماهو أقرب إلى النوع الأول لغلبة طابعه الشمولى ، ومنها ماهو أقرب إلى النوع الثاني لغلبة طابع الجزئية والتوقيت على برامجه .

نشأة الأحزاب :

لا يخفى أن العالمانية التي انتهت إليها المجتمعات الغربية كانت تتويجا لنضالها ضد الطغيان الكنسي ، كما كانت الديموقراطية تتويجا لنضالها ضد طغيان الملوك والحكام ، وقد اقترن هذان المعنيان في الصيحة التي أطلقتها الثورة الفرنسية في مواجهة هؤلاء و هؤلاء : اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس !!

فلقد عاشت أوربا أسوأ عهودها في ظل الطغيان الكنسي الذى إحتلت فيه الكنسية مكان الإله القاهر تلهم العقيدة ، وتشرع الشريعة ، وتتحكم في الرقاب ، وتغفر الذنوب أو تآخذ بها ، لا راد لقضائها ولا معقب لحكمها !! فلم تدع جانبا من جوانب الحياة إلا وأمسكته بيد من حديد ، وفرضت على عقول الناس وأجسادهم ومقدراتهم وصاية منقطعة النظير .

ومن ناحية أخرى فقد كان هنالك الملوك المستبدون الذين يحكمون بمقتضى الحق الإلهي المقدس باعتبارهم ظل الله في الأرض ، فكلامهم أمر ، وأمرهم مقدس ، وكل ماعن لهم من أهواء فهو فرائض واجبة التنفيذ ، .ويعاون هؤلاء في تثبيت سلطانهم وبسط نفوذهم أمراء الإقطاعيات الواقعة في ملكهم مقابل إطلاق يد هؤلاء الأمراء في إقطاعياتهم يتصرفون فيها كما يشاءون .

وبين الطغيان الكنسي والطغيان الملكي يسحق السواد الأعظم من الناس في المجتمعات الأوربية الذين لم يكونوا يومئذ أكثر من قطع آدمية لاصقة بالطين لا كرامة لها ولا حقوق !

وكان من الطبيعي أن يقع النزاع بين الطاغوتين الكنسى والملكي حول الاستئثار بالسيادة والسلطنة ، ولم تفلح نظرية السيفين والسلطتين التي تجعل لكل من السلطتين الدينية والزمنية مجالا مستقلا لا تتعداه في فض الاشتباك القائم بينهما لكونها نظرية غامضة لم تستطع أن تحدد بوضوح ما يدخل في اختصاص كل منهما بالإضافة إلى ما جبلت عليه نفوس الفريقين من الطمع والرغبة في التوسع على حساب الآخر ، بل وإخضاعه له إن استطاع ليستأثر وحده بالسلطة والسيادة .

ولقد نبهت هذه المظالم المتراكمة والاضطرابات المتواصلة العقل الأوربي من سباته العميق فنشط أحرار الفكر ودعاة التنويرمطالبين بتقديس العقل وتحريره من أوهام الكهنوت والخرافة ، وتقديس الإرادة الإنسانية وتحريرها من أغلال الاستبداد والطغيان ، وتعالت الأصوات بعد أن كانت همسا ، وازدادت الجرأة حتى بلغ الأمر **بفوليتر** أن يقرر أن الطقوس والشعائر والعبادات والاحتفالات الدينية جرائم محلية يعاقب عليها كل من يزاولها لأنها ضارة بالمجتمع خاصة إذا تمت في صورة أضاحى وقرابين ، كما يقرر أن التوحيد بين الدين والدولة لهو أبشع نظام ، لذلك يجب إلغاؤه وإقامة نظام آخر يخضع فيه رجال الدين لنظم الدولة ، ويخضع فيه الراهب للقاضي !! وأنه لا يمكن طاعة البشر باسم طاعة الله بل لابد من طاعة البشر باسم قوانين الدولة ، وطرحت في هذه المعركة بعض النظريات الفلسفية التى ترمى إلى تجريد الطغاة من حق السيطرة والتحكم كنظرية السيادة التي شهرتها الكنيسة في البداية في وجه خصومها من الملوك والأباطرة مطالبة بإخضاع الملوك لسلطان الكنيسة فما لبث الملوك أن استخدموا نفس السلاح وردوه إلى نحور رجال الكنسية مطالبين بإخضاع الكنسية للسلطة الزمنية ، ثم ما لبث الفقهاء الفرنسيون أن تلقفوا هذه النظرية وظاهروا بها الملوك ضد البابوات ورجال الكنسية ... وفي تطور لاحق تم الفصل بين الملك وبين السيادة ، كما تم الفصل بين شخص الملك وبين الدولة وذلك عندما ما استشعر الفكر السياسي خطورة التناقض بين هذه السلطات الواسعة التي تخولها السيادة وبين القدرات المحدودة للإنسان حتى ولو كان ملكا ، فبعد أن كانت السيادة خاصية من خصائص الملك أصبحت عنصرا من عناصر تكوين الدولة ، ثم استقر الفقه على اعتبار السيادة هي المعيار المميز للدولة ،

فأصبحت الدولة شخصا معنويا عاما صاحب سيادة ، ولم يعد الملك يظهر على المسرح السياسي باعتبارة صاحب حق في الحكم ، و إنما باعتباره عضوا من أعضاء الدولة يمارس إختصاصاته المحدودة باسم الجماعة كلها .

وقد استقر هذا المعنى وعرف طريقه إلى النصوص الدستورية وأصبحت الأمة بموجبه مستقر السيادة ومستودعها ، فمنذ بداية الثورة التي قضت على الملكية وأعلنت الجمهورية نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان على أن السيادة للأمة ، وأنه لايحق لأى جماعة أو فرد أن يمارس أي سلطة لا تصدر صراحة عن الأمة ..

والذي نخلص إليه من هذا العرض أن الطغيان الكنسى الذي مارسته الكنيسة على قلوب الناس وعقولهم ، والاستبداد السياسي الذي مارسه الملوك على إرادات الناس وحرياتهم ومقدراتهم ، وما أدى إليه ذلك من ردود أفعال نظرية وعملية قد تمخض في النهاية عن تحولات جذرية عميقة أدت إلى فصل الدولة عن الدين تحريرا لعقل الإنسان وفكره من الأوهام الكنسية و إنهاء لدور الكنيسة في الحياة العامة ، ونقل السيادة إلى الأمة إنهاء للاستبداد السياسي الذي كان يمارسه الملوك ورجال الدين ، وإطلاق الحرية الفردية إلى أبعد مدى عرفته البشرية .

ولئن كانت سيادة الأمة هي التعبير النظري عن انتقال السلطة إلى الأمة فإن ترجمة ذلك من الناحية العملية يتمثل في إرساء الديموقراطية والخضوع لما تقرره الأغلبية ، أي الإقرار للأغلبية بالحق في الحكم ، وللأقلية بالحق في المعارضة في إطار قانوني جامع يكفل تداول السلطة وانتقالها بطرق سلمية لكل تكتل يحظى بتأييد الأغلبية .

ولما كانت الديموقراطية تقوم على مبدأ اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في استعمال حقوق السيادة أو كما يقول **ابراهام لنكولن** : حكومة من كل الشعب وبكل الشعب ولكل الشعب ، وبمعنى سلبي هى ما سوى حكم الفرد المطلق ، وحكم الأشراف ، وحكم الكهان ، وحكم القادة العسكريين ، وسائر ضروب الحكم المطلق التي ليس للشعب

فيها نصيب لما كان الأمر كذلك ، وكانت السياسة تعنى الشعب في مجموعه ولم تعد عملا فرديا يصوره كل مرشح من وجهة نظره الخاصة ، وإنما غدت عملا جماعيا يتوافر على القيام به جماعات منظمة تضم بين صفوفها الخبراء في شتى المجالات فقد برزت ظاهرة الأحزاب السياسية باعتبارها الأسلوب الأمثل للممارسة الديموقراطية لقيامها على مبدأ تداول السلطة بين جماعات سياسية تعمل بمختلف الوسائل الديموقراطية للفوز بالحكم لتضع برامجها السياسية موضع التنفيذ .

وإذا كانت الأحزاب السياسية وليدة الديموقراطية النيابية ولازمة لها حتى ذهب بعض الباحثين - كما سبق - إلى القول بإن النظام النيابي لا يتسنى تطبيقه بغير أحزاب سياسية ، فإن دراسة الأصول الفكرية التي تقوم عليها الديموقراطية تعد توطئة طبيعيه لدراسة و تحليل ظاهرة الأحزاب السياسية باعتبار أن الديموقراطية النيابية هي الأيدولوجية السياسية التي انبثق منها تعدد الأحزاب ، والمناخ السياسي الذي تنمو وتترعرع فيه هذه الظاهرة !!

الأصول الفكرية للأنظمة الديموقراطية :

إذا كانت الديموقراطية هي ذلك النظام الذي يرجع أصل السلطة السياسية إلى الشعب فإن تطبيقها في الواقع قد تفاوت بين الديموقراطية المباشرة التي يباشر الشعب فيها حكم نفسه بنفسه إلى الديموقراطية النيابية أو البرلمانيه التي تقتصر فيها مهمة الشعب على انتخاب برلمان يمارس السيادة نيابة عنه ، إلى الديموقراطية شبه المباشرة وهي التي تجمع بين البرلمان المنتخب ، ومشاركة الشعب في بعض أعمال التشريع ومظاهر الحكم .

ألا إن هذه الأنواع الثلاثة تلتقي جميعا في أصول فلسفية عامة نوجزها فيما يلي :

أولا : سيادة الأمة :

والسيادة هي الحاكمية العليا ، أو السلطة العليا الآمرة التي تستأثر بالحق في توجيه الخطاب الملزم إلى الكافة ، والتي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها .

وقد تنازع فى هذا الحق فى تاريخ أوربا كل من الملوك ورجال الكنيسة باسم الحق الإلهى ، وانتهى الأمر إلى أن أطاحت الثورة الفرنسية بالفريقين ، وقررت الحق في السيادة إلى مجموع الأمة .

ومن خصائصها :

* **التفـــــــــرد :**

فلا يوجد على الأقليم الواحد إلا سيادة واحدة إرادتها هي القانون ، وتوجيهاتها هي الشريعة الملزمة إذ لو وجدت سيادتان على أقليم واحد لفسدت أحواله .

فصاحب السيادة لا يفرض عليه قانون لأن إرادته هي القانون ، بل القانون هو التعبير عن إرادته ، فليس لإرادة أخرى أن تلزمه بالتصرف على نحو معين ، إذ لا توجد إرادة أخرى تساويه أو تساميه .

* **الســمـــــــــو** : فهي إرادة تعلو جميع الإرادات ، وسلطة تسمو على كافة السلطات .

* **الأصالـــــــــة** : فهي قائمة بذاتها لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها أو إرادة أعلى منها .

***العصمة من الخطأ** : فكل ما يصدر عن الإرادة العامة للأمة فهو مشروع لمجرد صدوره منها ، فهي تنزع إلى تأليه هذه الإرادة واعتبارها معيار العصمة المطلقة . حتى عبر أحد رواد هذه النظرية عن هذا المعنى بقوله : عندما يتكلم القانون يجب أن يصمت الضمير [1] . وعبر آخر عن ذلك بقوله : لقد انتقلنا من الحق الإلهي للملوك إلى الحق الإلهي للبرلمانات !!

وهكذا جاءت هذه النظرية بمثابة رد فعل للطغيان الكنسي الذى فرض وصايته على

١- راجع : الإسلام ومبادئ نظم الحكم ، للدكتور عبدالحميد متولي : ١٣٧

العقول والضمائر باسم الخرافة والكهنوت ، والذي سحق الإرادة البشرية وعبدها لأهواء البابوات والملوك باسم الحق الإلهي المزعوم ، فجاء رد الفعل في هذه النظرية تأليها للإرادة البشرية واعتبارها وحدها معيار الحقيقة المطلقة ، والتمرد على كل الموروثات والمقدسات الدينية .

ثانيا : مبدأ المشروعية :

ويراد به سيادة القانون ، وخضوع الأمة كلها له حكاما ومحكومين .

وقد تبلور هذا المبدأ بعد انفصال شخص الحاكم عن شخصية الدولة ، وانتقال السيادة من الحاكم إلى الأمة و تقرير حق الأمة في الرقابة على أعمال الحكومة بل وإسقاطها عند الاقتضاء . ومن الضمانات التي تلجأ إليها الدولة في المحافظة على هذا المبدأ : جمود الدساتير لتخفف من غلواء التغييرات الكثيرة والمفاجئة ، والفصل بين السلطات باعتبار أن السلطة تقيد السلطة ، وأن تركيز السلطة يغري بالاستبداد ، والرقابة القضائية حيث يقوم القضاء بالرقابة على دستورية القوانين وشرعية اللوائح لاحترام قاعدة تدرج القوانين وإبطال كل نص يخرج على مقتضى هذه القاعدة .

ثالثا : حماية الحقوق والحريات العامة :

فحماية الحقوق والحريات العامة هي الغاية التي تنشدها الديموقراطية بمختلف صورها وأشكالها ، والتي من أجلها انتزعت السيادة من كل من البابوات والملوك وانتقلت إلى الأمة ، وفي سبيل حمايتها كان مبدأ المشروعية الذي يعني المساواة في الخضوع لسيادة القانون لا فرق في ذلك بين الحاكم والمحكوم ، والتي توالت الدساتير والبيانات والإعلانات على النص عليها و تفصيل القول فيها ، وعلى هذا الأساس اعتبر إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م بمثابة إنجيل سياسي يتمتع بما يتمتع به الوحي من قداسة وخلود .

ومرد ذلك إلى الفلسفة الفردية التي بشر بها **هوبز ، ولوك ، ورسو ، ومنتسيكيو** ، وغيرهم من فلاسفة القرن الثامن عشر والتي تجعل المصلحة الفردية والحرية

الشخصية هي الغاية النهائية للإنسان ، وتجعل دور الدولة هو تأمين هذه المصلحة ومنع تضاربها مع غيرها.

وفي تأصيل ذلك زعموا أن الإنسان كان يتمتع في حياته الطبيعية الأولى بحقوق وحريات مطلقة في كل شيء وأنه قبل بإرادته عن طريق عقد اجتماعي أن يتنازل عن بعض هذه الحقوق والحريات من أجل إقامة السلطة العامة التي تتولى مهمة المحافظة على هذه الحقوق ومنع التضارب بينها ، وأنه لا يجوز إضافة قيود جديدة على هذه الحقوق والحريات الأصلية إلا بإرادة عامة أي بقانون يصدره مجلس نيابي منتخب يمثل الشعب [1] .

وجماع هذه الحقوق هو الحرية والمساواة ، وتندرج تحت الحرية ثلاثة أنواع : الحرية الشخصية ، والسياسية ، والاقتصادية . ويندرج تحت المساواة أربعة أنواع : المساواة أمام القانون ، والمساواة أمام القضاء ، والمساواة أمام الوظائف والمساواة أمام الضرائب . والديموقراطية تقر تمتع الإنسان بهذه الحقوق بصرف النظر عن المصالح التي يمثلها أو الفئة التي ينتمي إليها .

١- رغم اتفاق المفكرين الثلاثة هوبز ، ولوك ، ورسو ، على الأساس العقدى للسلطة إلا أن بينهم بعض التفاوتات الجوهرية ، فبينما يرى **هوبز** أن الحياة البدائية الأولى كانت حياة شقاء وتصارع وأن الأفراد قرروا التخلص من هذا الفساد بإنشاء السلطة العامة التي تنازلوا لها عن حقوقهم كلها رغبة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأن احتفاظ الأفراد ببعض حقوقهم يعني عدم اختفاء الأنانية التي كانت سبب شقاء الحياة البدائية ، فجاءت نظريته معقلا فكريا للدفاع عن الملكية المطلقة .

يقرر **لوك** :أن الحياة الفطرية الأولى كانت حياة سعيدة لخضوعها للقانون الطبيعي الذي يعد مثابة الملهم للضمير الإنسانى فى ادراك الخير والشر وأن طموح الإنسان لحياة أفضل هو الذي دفعه إلى أن يتنازل عن بعض حقوقه للملك مقابل قيامه بتسيير الحياة الاجتماعية والتزامه بالمحافظة على بقية الحقوق وعدم المساس بها ، فجاءت نظريته كبحا لجماح النظام الملكي وتقييدا لسلطاته المطلقة ، ونجد أن **رسو** قد خطا خطوه أخرى تتمثل فى وجوب نقل السيادة إلى مجموع الأفراد بناء على أن الأفراد قد تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية كاملة لصالح المجموع الذي سيتولى إدارة شئون الجماعة فتكونت من تلك الإرادات الفردية المتفرقة ما يسمى بالإرادة العامة ، وأن الأفراد سيستعيضون عن حقوقهم الطبيعية التى نزلوا عنها بحقوق وحريات مدنية ، وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في عدم قدرة الأمة على التصرف في سيادتها بحال من الأحوال .

نقد الأصول الفكرية للأنظمة الديموقراطية

أولا : تأليه الإرادة العامة للشعب :

إن تقرير الحاكمية العليا والسيادة المطلقة للشعب على هذا النحو يتناقض مع أصل دين الإسلام ، بل مع أصل كل دين سماوي تعبد الله به عباده منذ آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ إذ لا منازعة في أن السيادة العليا والسلطة المطلقة في كافة الشرائع السماوية إنما هي لله عز وجل لا ينازعه في ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فقد تمهد في محكمات الشريعة تفرد الله سبحانه بالأمر كتفرده بالخلق { ألا له الخلق والأمر } (الاعراف : ٥٤) . { إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه }. (يوسف : ٤٠) .

فالحجة القاطعة و الحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، والذي يستأثر وحده بتوجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا هو الله عز وجل وحده ، وهذه هي حقيقة الحكم في اصطلاح الأصوليين ، والذي يتصف بالتفرد والوحدانية والعلو والقيام بالنفس والعصمة إنما هو الله وحده ، والذي لا تحد سلطته سلطة ، ولا تقيد إرادته إرادة ، ويعتبر القانون هو التعبير عن إرادته ، وتعتبر إرادته معيار الحقيقة المطلقة إنما هو الله رب العالمين : وقد أجمع على هذا المعنى كل من ثبت له عقد الإسلام على مدى القرون : علماء وعامة من الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والصغير والكبير من المسلمين ، وهذه المسألة هي معقد التفرقة بين الإيمان والزندقة ومفترق الطرق بين الإسلام والكفر !!

ولايتنافى هذا مع القول بأن السلطة في دار الإسلام هي لمجموع الأمة متمثلة في أهل الحل والعقد ، فإن للأمة في حدود سيادة الشريعة الحق في تولية حكامها وفي مراقبتهم وفي عزلهم عند الاقتضاء ، وليس لأحد في أمرها من حق إلا من ولته عليها ، ومن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا كما أعلن ذلك الفاروق عمر رضي الله عنه .

ثانيا : آفة التسوية المطلقة بين الكافة في عملية التصويت ، وإهدار أهلية الاختيار :

فالمنطق الديمقراطى يقوم على التسوية بين الحافة في عملية التصويت وأهلية الاختيار لا فرق عنده بين الأبرار والفجار ولا بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، فاختيار الجاهل الأمي كاختيار الإمام المجتهد أو الخبير المتخصص سواء بسواء ، واختيار الفاجر المتهتك كاختيار التقي المتنسك ولا فرق !!

والعجيب أن سدنة الديموقراطية يحترمون التخصص في كل شيء ، ويأبون أن تسند أدنى الأعمال الإدارية أو المهنية إلا ضمن أطر وضوابط تكفل حسن الاختيار وأهلية الاختيار ، ولكنهم في مجال الاختيار للولايات العامة التي هي جماع الولايات كلها يهدرون هذه الضوابط ، ويطلقون الأمر هكذا مشاعا بين الأغمار والأغرار ، والذين يعلمون والذين لا يعلمون !

وهذه التسوية تناقض الوحي والعقل وطبائع الإشياء .إذ كيف تسوى بين رأى العامة والدهماء ، وبين رأى الصفوة والخبراء ، وكيف تشترط مؤهلات في أدنى الوظائف الإدارية للدولة ولا تشترط مؤهلات في القيام بمهمة الاختيار للأمة وعقد الولايات العامة فيها .

كيف يسوى العقل و الشرع بين الأبرار والفجار في عملية الاختيار والتولية إلا إذا كان المنهج كله قد أسقط من حساباته إلى الأبد قضية البر والفجور والطاعة والمعصية ؟ وكيف يتفق مثل هذا المنهج مع قوله تعالى :{ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون } (القلم : ٣٥ - ٣٦) . وقوله تعالى :{ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار } (ص : ٢٨) . وقوله تعالى : { أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } (الجاثية : ٢١). وقوله تعالى :{ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون } (الزمر: ٩) .

والمنطق الإسلامي لا يقف ضد المساواة ، كيف وهو القائل لا فضل لعربى على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، ولكن التسوية نفسها لها سنن وضوابط تنأى بها عن الفوضى والتخريب ، فهي لا تسوي بين العامة في حق ممارسة الطب أو المحاماة أو غيرها من الأعمال المهنية وتقصر ذلك على من تحققت لديه أهلية ممارسة هذه المهن عبر التخصص العلمي والدراسات المنهجية ، و إن أرادت أن تختار نقيبا للأطباء أو المهندسين فإنها تقصر حق الاختيار على المتخصصين في هذا المجال ، فهم أقدر من غيرهم على معرفة من يصلح للنهوض بهذه المهنة والتصدى لما يعترض طريقها من المشكلات . أفتكون أهلية الاختيار للولاية العامة في الأمة دون أهلية أختيار نقيب للأطباء أو المحامين ؟! و إن التسوية بين العلم والجهل وبين التقوى والفجور تأباها المساواة نفسها التي تفترض وضع الأمور في نصابها ، وتوسيد الأمور إلى أهلها وإلا فهو العبث والفوضى !

إن التفرقة المذمومة هي التي تكون على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو الغنى والفقر ونحوه ، وهذه التي حاربها الإسلام بلا هوادة ، أما التفرقة على أساس العلم والخبرة والتخصص والعدالة ونحوه ، فهذا الذي لاتستقيم الحياة بدونه ، لا ينازع في ذلك إلا معاند أو جهول .

ثالثا : أن الأغلبية التي تسعى الديموقراطية إلى تحكيمها وفرض سيادتها غير مؤهلة للحكم :

لأنها لا يتوفر لديها المؤهلات الكافية لإدارة شئون البلاد فضلا عن قابليتها للتأثير من قبل الزعماء والقادة وأصحاب الأهواء فيؤول الأمر في النهاية إلى أن تكون السلطة الحقيقية بيد هؤلاء القلة والقادرين على التأثير بسلطانهم أو بأموالهم حتى قال **السينتور جيوفاني استيونتور** : (أرونى الشعب أعطيكم عيني اليمني ! فمنذ عشرات السنين وأنا أبحث عنه ولم أجده بعد !!) .

وخطورة الأمر أن هذه القلة تمرر أهواءها باسم الشعب وباسم الأغلبية فتخلع بذلك طلاء من الذهب على الأغلال ، وتضعف همة الناس عن الثورة ضد هذه المفاسد .

رابعا: افتقاد الأساس القانوني :

إن نظرية السيادة سواء عندما كانت للملك أو بعد انتقالها إلى الأمة تفتقد إلى الأساس القانوني إذ لم تستطع أن تفسر كيف أن إرادة إنسانية يمكن أن تسمو أو تعلو على إرادة إنسانية أخرى بحيث يكون من حقها أن تأمر ومن واجب غيرها أن يطيع ؟ وهو تساؤل يعترف فلاسفة هذا المذهب أنه لا أمل في الإجابة عليه ، وأنه غير قابل لحل بشري كما قرر ذلك العميد **دوجي** وغيره رغم كثرة ما كتب ويكتب في هذه المسألة الأمر الذي حدا **بلافاريير** إلى أن يقرر أنه إذا كانت النية تتجه إلى تقديم السيادة على أنها حق الأمر فإنه لا يوجد سوى نظرية واحدة منطقية ومقبوله وهي النظرية الدينية تلك التي تقرر أن السلطة السياسية ترجع في مصدرها إلى الله عز وجل ،

وفي هذه الحالة فقط يمكن أن نقرر بأن الإرادات البشرية سوف تخضع لقرارات صاحب السيادة لأن سلطته تعلو سلطة الناس أجمعين . وصدق الله العظيم : { إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثرالناس لا يعلمون } . (يوسف : ٤٠) .

خامسا : هدم فكرة الدولة القانونية :

إن إطلاق سلطة الأمة أو الشعب كما تقرره نظرية السيادة واعتبار كل ما يصدر عنها مشروعا لمجرد صدوره عنها يهدم فكرة الدولة القانونية لما يتضمنه من تأليه للإرادة البشرية ونقل الناس من الحق الإلهي للملوك أو الكنيسة إلى الحق الإلهي للبرلمانات أو الإرادة البشرية .

وقد تعرض هذا الجانب للنقد من المفكرين والفلاسفة أنفسهم حتى ذهب **جورج سيل** إلى القول . بأن نظرية السيادة تؤدي إلى هدم فكرة الدولة القانونية ، ومبدأ سيادة القانون ، وأنها غير مفهومة في ظل مفهوم شخصية الدولة القانونية التي تحيا في ظل نظام قانوني ، لأن السيادة تعني قدرة العمل الإرادي المطلق في حين أن الدولة كشخصية قانونية تعني قدرة العمل الإرادي المحدد وفق النظام القانوني .

والخلاصة أن هذا الإطلاق يعني خلع الربقة ، والتمرد على كافة القيم ، والتحلل من كل حريجة دينية أو خلقية .

سادسا : أكذوبة سيادة الأمة وصورية تحكيم الأغلبية :

ذكرنا أن جوهر الديموقراطية هو حكم الشعب والنزول على إرادة الأغلبية ، وأن الفرد فى ظلها يتمتع بحريات مطلقة ، فهو الذى يعبر عن رأيه كما يشاء ، وهو الذى يدعو إليه بكل وسيلة كما يشاء ، وهو الذى يختار المرشح الذى يمثله فى البرلمان كما يشاء ، وهو الذى يشرف على أعمال الحكومة ويتولى توجيهها كما يشاء .

فإذا تأملنا فى الواقع العملى وجدنا أن أجهزة الإعلام التي تشكل الرأي العام الذى يوجه هذا الفرد لاتخاذ قراره بيد الرأسمالية ، فإن ماء الحياة لهذه الأجهزة الإعلامية هو ما تحصل عليه مقابل الإعلانات التي تنشر بها ، ويوم أن يتوقف عنها مدد هذه الإعلانات لحظة واحدة فإنها تسقط فى هاوية الإفلاس وتغلق أبوابها على الفور ، فإذا كان تشكيل الرأى العام الذى يوجه الأفكار ويشكل المواقف للناس بيد الأقلية الرأسمالية فكيف يقال إن الديموقراطية هى حكم الشعب على الحقيقة ؟

ألا تشبه الديموقراطية فى هذه الحالة أن تكون مسرحية ضخمة : تمثلها الرأسمالية ، وتضع لها أدوارها ، وتوهم المشاهدين أن الممثلين يتحركون على المسرح من ذوات أنفسهم بينما هم يتحركون بمقتضى الدور المعطى لهم وفى حدوده المرسومة ، لا يملكون أن يتجاوزوا المسرح أو يتجاوزوا دورهم فى المسرحية المعروضة عليهم وإلا طوردوا بتهمة الإفساد ، أو عوقبوا عقابا صارما ليكونوا عبرة للآخرين ؟! تماما كما قتل **كندى** عندما وقف فى طريق مصلحة من مصالح الرأسمالية عندما انتهج سياسة التهدئة مع الإتحاد السوفيتى وقرر أن يدخل معه فى محادثات سلام لتهدئة الأحوال العالمية، ولم يرق ذلك لتجار الحروب ، ورأوا في ذلك عدوانا على مصالحهم فأنذروه ثم قتلوه وطوى التحقيق فى قصته ولم يكشف عن لغزه إلى اليوم [1] .

---

١ - راجع : مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ : محمد قطب ٢٠٦ - ٢١٥ .

إن الحقيقة أن الديموقراطية هى حكم الرأسمالية تمارسه من وراء الكواليس ، وتدفع بالشعب ونوابه ليمثلوا هذا الدور على خشبة المسرح السياسى ليحصلوا من خلالهم على ما يريدون .

سابعا : آفة الالتزام الحزبي :

تقوم الديموقراطية في الأعم الأغلب على نظام تعدد الأحزاب ، والأحزاب - كما سبق - تكتلات سياسية تجمع بينها وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين تسعى للوصول إلى السلطة من أجل تنفيذه . ومن أبرز آفات هذا النظام آفة الالتزام الحزبى التي تعني التزام العضو بمقررات الحزب والدفاع عنها في البرلمان وفي غيره ولو تعارضت مع معتقداته الشخصية الأمر الذي يعنى صورية المناقشات التي تدور في البرلمان من ناحية لأنها لن تغير من الأمر من شيء ، فقد حدد كل فريق مواقفه سلفا ، كما تعني دفاع الشخص عما لايعتقد بل وعما يعتقد خطأه وفي هذه من خيانة الأمانة وتدمير الشخصية وإماتة الضمائر ما لا يخفى على منصف .

ولقد عبر أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني عن هذه الظاهرة بقوله : لقد سمعت فى مجلس العموم كثيرا من الخطب التى غيرت رأيي ، ولكني لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي .

أما ما قررته الأنظمة الديموقراطية من مكاسب للشعوب كحق الأمة في السلطة ، ومبدأ مشروعية الدولة وخضوعها جميعا للقانون حكاما ومحكومين ، وصيانة الحقوق والحريات العامة ، فلا ينازع في مثله أحد ، وقد كان للإسلام قصب السبق في هذا المضمار وذلك عند ما قرر هذه الحقوق قبل أن يعرف العالم الديموقراطية بقرون عديدة ، وصانها بسياج من الحرمات التي تجعل من الالتزام بها دينا واجب الإتباع ، وليس مجرد منحة يبذلها الحاكم إذا أرد ، ويمكن الانقضاض عليها أو الانتقاص منها في غفلة من الشعوب .

هذا ... ولما كانت الأحزاب ألصق بالديموقراطية النيابية حتى قيل : إنها ربيبة النظام النيابي الذي لا يتصور قيامه بدون هذه الأحزاب ، فإن إلقاء مزيد من الضوء على هذا النوع من الديموقراطية يعد بدوره مقدمة ضرورية لدراسة وتحليل ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية .

خصائص الديموقراطية النيابية

الديموقراطية النيابية هي ذلك النظام الذي يقوم أساسا على وجود برلمان منتخب من الشعب لميقات معلوم ، ويمثل العضو فيه الشعب كله لا الدائرة التي انتخبته فحسب ، وتقتصر مهمة الشعب فيه على انتخاب البرلمان الذى يمارس السيادة نيابة عنه . فهو يقوم على **ثلاثة أركان** :

١ - برلمان منتخب لميقات معلوم :

فالمجالس المعينة لا يمكن خلع الصفة النيابية عليها ، وكذلك المجالس الاستشارية التي لا تتمتع بسلطات حقيقية فى إدارة شئون البلاد ، وتبدو ضرورة توقيت البرلمان في هذا النظام في تأكيد رقابة الشعب على ممثليه ، وضمانا لبقاء تمثيل أعضائه لإرادة الناخبين .

٢ - تمثيل النائب للأمة كلها :

وذلك ليعمل النواب لمصلحة مجموع الأمة وليس لمصلحة دوائرهم الإنتخابية فحسب ، وقد كان العمل قبل الثورة الفرنسية أن أعضاء الهيئات العمومية وكلاء عن دوائرهم الإنتخابية فحسب وليسوا وكلاء عن مجموع الأمة أو الشعب ، فجاءت الثورة الفرنسية وقررت تمثيل النائب للأمة جميعها لا لدائرته الإنتخابية فقط ، حتى لو حدث أن انفصلت إحدى الدوائر الإنتخابية عن إقليم الدولة بسبب الحرب فإن نواب هذه الدائرة لا يفقدون صفتهم النيابية بل يظلون متمتعين بصفتهم النيابية عن الأمة .

٣ - استقلال البرلمان مدة نيابته عن مجموع الناخبين :

ففى هذا النوع من الديموقراطية تقتصر مهمة الناخبين على انتخاب برلمان يمارس السيادة نيابة عنهم ، فلا يمارس الشعب حقه فى السيادة إلا مرة واحدة عند اختياره لأعضاء البرلمان ، فإذا تم ذلك استقل البرلمان بالسلطة ولا سبيل لجماعة الناخبين عليه فى مدة النيابة .

مميزات الديموقراطية النيابية

تقوم الديموقراطية النيابية على مبدأ الفصل بين السلطات سواء أكان فصلا تاما أو مشربا بالتعاون ، وقد ترتب على هذا الفصل عدد من المميزات نوجزها فيما يلى :

١ - منع الاستبداد وكفالة مشروعية الدولة :

فتركيز السلطة يغرى بإساءة استعمالها لما جبلت عليه النفس من الإسراف فى مباشرة السلطة وإساءة استعمالها إذا أطلقت القدرة وغابت الرقابة .

كما أن مشروعية الدولة تتحقق بخضوع الجميع للقانون حكاما أو محكومين ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفصل بين سلطات الدولة ، و وجه ذلك أن الجمع بين سلطتى التشريع والتنفيذ فى يد واحدة ينفي عن القانون صفة التجرد والحيدة والعمومية فقد تعدل السلطة التنفيذية فى القوانين فى الحالات الفردية التي يشوبها الهوى بل قد تنشئ لها القوانين إنشاء مادام لا رقيب عليها في ذلك ولا عتيد ، كذلك إذا جمع بين سلطتى القضاء والتشريع فى يد واحدة أصبح القاضي طاغية ، وقد تعدل القوانين أو تنشأ ابتداء فى ضوء الحالات الفردية التى يشوبها الهوى فتنتفي عن القانون الحيدة والموضوعية كذلك ، وبالمثل لو جمع بين سلطتى القضاء والتنفيذ فى يد واحدة لما يؤدى إليه ذلك من انتفاء رقابة القاضى على عدالة التنفيذ وشرعيته ، وتصبح الحرية بلا ضمان مادام القاضي هو المشرع في الدولة . ولا مخرج من ذلك إذن إلا بالفصل بين السلطات حتى توقف كل سلطة طغيان الأخرى ، إذ السلطة تقيد السلطة وحتى تتحقق مشروعية الدولة .

٢ - حسن استعمال السلطة :

ذلك أن تقسيم وظائف الدولة على هيئات مستقلة متخصصة يؤدي إلى إتقان العمل وإجادته من ناحية ، ويحول دون الطغيان والاستبداد بالسلطة من ناحية أخرى ، وذلك نظرا للتخصص الذي يكفل حسن أداء العمل ، والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات التي تحول دون الطغيان والاستبداد .